مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (41) العدد (1) 2019
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (41) No. (1) 2019

International mechanisms to combat money laundering

Dr. Kamal Khalaf [*]
Dr. Mahmod Jalal [**]
Shade Almobayed [***]

(Received 29 / 10 / 2018. Accepted 20 / 1 / 2019)

□ ABSTRACT □

All countries seek to attract foreign capital and to encourage investments in their territories in the light of international economic openness and through technical and technological progress until it is easy to transfer capital between countries, which has concealed the illegal source of these funds, Money.

Money-laundering is not a new phenomenon, it is as old as the need to conceal the wealth obtained from illicit activities. Money-laundering is a crime that follows criminal activities that have generated illegal financial returns. The proceeds of crime or so-called dirty money have to be legitimized It can be said that money laundering is one of the most serious economic crimes affecting the financial and economic stability of countries, from the collection of these funds to the use of banks and investment in projectsl.

The laundering of money has devastating economic and social effects, the most important of which are: the increase in the rate of criminality, the decline in the rate of national income and the deterioration of the value of the national currency. The spread of this phenomenon is attributed to a number of objective or procedural reasons, including the lack of legislative aspect or lack of cooperation between the concerned parties, And their negative impact on the national economy, States have made great efforts to combat money laundering at the domestic and international levels through the promulgation of a number of domestic laws and the conclusion of international conventions in this area such as the Vienna Convention of 1988 to Combat Illegal Trade Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, and the 1990 European Council Convention.

Keywords: foreign capital, criminal proceeds, money laundering, economic crimes.

[*] **professor, International Law Department, Faculty of Law, Aleppo University, Aleppo, Syria.**
[**] **professor, criminal Law Department, Faculty of Law, Aleppo University, Aleppo, Syria.**
[***] **Postgraduate student (PhD) , Department of International Law , Faculty of Law , Aleppo University Aleppo , Syria.**

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (41) العدد (1) 2019
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (41) No. (1) 2019

الآليات الدولية في مكافحة غسيل الأموال

الدكتور كمال خلف*

الدكتور محمود جلال**

شادي المبيض***

(تاريخ الإيداع 29 / 10 / 2018. قُبِل للنشر في 20 / 1 / 2019)

□ ملخّص □

تسعى جميع الدول إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية، وتشجيع الاستثمارات على أراضيها في ظل الانفتاح الاقتصادي الدولي، ومن خلال التقدم التقني والتكنولوجي، إلى أن أصبح من السهل انتقال رؤوس الأموال بين الدول، والذي حمل في طياته إخفاء للمصدر غير المشروع لهذه الأموال وهذا ما يعرف بغسيل الأموال.

ولا تعد ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة جديدة، بل هي قديمة قدم الحاجة لإخفاء الثروات المتحصلة من أنشطة غير مشروعة، حيث يعتبر غسيل الأموال، جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة، فكان لزاما إضفاء المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يسمى الأموال القذرة ليتاح استخدامها فيما بعد بيسر وسهولة، كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والاتجار بالبشر، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تمس الاستقرار المالي والاقتصادي للدول، ابتداء من التحصيل لهذه الأموال ثم توظيفها في البنوك والاستثمار في المشاريع.

ولغسيل الأموال آثار اقتصادية و اجتماعية مدمرة من أهمها: زيادة معدل الإجرام و انخفاض معدل الدخل القومي و تدهور قيمة العملة الوطنية، ويعزى انتشار هذه الظاهرة لعدد من الأسباب الموضوعية أو الإجرائية ومنها ما يأتي من قصور الجانب التشريعي أو غياب التعاون بين المعنيين، ولمواجهة هذه الظاهرة وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني سارعت الدول إلى بذل جهود كبيرة لمكافحة غسيل الأموال على الصعيد الداخلي وعلى الصعيد الدولي من خلال إصدار جملة من القوانين الداخلية وإبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال كاتفاقية فيينا لعام 1988، لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1990.

الكلمات المفتاحية: رؤوس الأموال الأجنبية، العائدات الجرمية، غسيل الأموال، الجرائم الاقتصادية.

* أستاذ – قسم القانون الدولي– كلية الحقوق– جامعة حلب– حلب– سوريا.

** أستاذ– قسم القانون الجزائي– كلية الحقوق– جامعة حلب– حلب– سوريا.

*** طالب دراسات عليا (دكتوراه)– قسم القانون الدولي– كلية الحقوق– جامعة حلب– حلب– سوريا.

مقدمة:

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة، والتي تواجه الكثير من دول العالم، لما لها من أثار اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة على الدولة ومكانتها في المجتمع الدولي، فقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول في ظل تحرير التجارة الدولية، مما أل إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي، وذلك بهدف إضفاء الشرعية على الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتبدو كما لو أنها أموال نظيفة.

ظاهرة غسيل الأموال تعود إلى فترة الثمانينات من القرن الماضي، حيث كانت محل اهتمام دولي وإقليمي ووطني، ونظرا لكون غسيل الأموال عبارة عن نشاط إجرامي تعاوني تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف وجهود غير الخبراء من المجرمين، قصد إعطاء الشرعية للأموال غير الشرعية، كون ذلك يتطلب دراية ومعرفة وتعاون يتجاوز الحدود الجغرافية، مما يجعل منها جريمة منظمة عابرة للحدود، ترتكبها جماعات إجرامية متخصصة، لهذا كله كان لزاما التصدي لهذه الظاهرة من خلال تكاتف الجهود الدولية وتحقيق تعاون دولي شامل، كونه ليس من السهل مكافحتها، إنما لا بد من اتحاد الجهود الدولية وتضافرها في سبيل كبح جماح هذه الجريمة والقضاء عليها.

مشكلة البحث: يتضمن البحث إشكاليتين أساسيتين:

- ما هي الآليات الدولية المتخذة لمواجهة جريمة غسيل الأموال، من خلال الاتفاقيات الدولية المكافحة لها.
- ما مدى فعالية الآليات المعتمدة على الصعيدين الدولي والوطني في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

أهمية البحث وأهدافه:

يستمد هذا البحث **أهميته** في كونه يلقي الضوء على موضوع جريمة من الجرائم الخطيرة، المنتشرة في هذا الوقت ألا وهي غسيل الأموال، حيث تعتبر جريمة غسيل الأموال من أكثر الأنشطة الإجرامية التي تساهم في إبطاء العملية التجارية وإيقاف النشاط الدولي التجاري.

وبالنسبة **لأهداف البحث** فهي إلقاء الضوء على جريمة غسيل الأموال، والتعرف على وسائل غسيل الأموال، وما هي الجهود المبذولة لمجابهة هذه الجريمة والحد منها.

منهجية البحث :

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف ظاهرة غسيل الأموال واعتبارها جريمة تعترف بها مختلف التشريعات المقارنة، مع ذكر للجهود الدولية والوطنية المتخذة لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة وحماية الاقتصاد الدولي والوطني.

النتائج والمناقشة:

تم تقسيم هذا البحث إلى مطلب تمهيدي يتحدث عن ظاهرة غسيل الأموال وخصائصها ومبحث أول يتحدث عن مراحل عملية غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية، ومبحث ثاني يتحدث عن التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال.

مطلب تمهيدي: ظاهرة غسيل الأموال و خصائصها

تعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم الخطيرة على المستوى الوطني والدولي لما لها من أثار مدمرة على الاقتصاد، لذلك سنتعرف على مفهوم هذه الظاهرة من خلال فرعين.

الفرع الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال وأسبابها

الفرع الثاني: خصائص جريمة غسيل الأموال وأسبابها

الفرع الأول : مفهوم جريمة غسيل الأموال و أسبابها

يعرف غسيل الأموال(بالانجليزية money laundering) بأنه عملية تحويل كميات كبيرة من الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية إلى أموال نظيفة وقابلة للتداول في النشاطات العامة، ويرى البعض الآخر بأن غسيل الأموال هي عملية تنطوي على إخفاء لمصدر ما متحصل عليه من أنشطة إجرامية.[1]

حيث ظهر اصطلاح غسيل الأموال لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، والتي عقدت في فيينا عام 1988، و قد نص في المادة الثالثة منها على أن غسيل الأموال يتمثل إما في تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها من نتاج جرائم المخدرات، أو في إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو في اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها من حصيلة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

وقد أصدرت لجنة العمل المالي لغسيل الأموال و المعروفة باسم (f.a.t.f financial action task force on money laundering والتي أنشأتها قمة الدول الصناعية السبع عام 1989 أربعون توصية في عام 1990 تضمنت ضرورة مكافحة ظاهرة غسيل الأموال محليا و دوليا، واهتمت بضرورة التوسع في الجرائم حصيلة الأموال المغسولة وعدم قصرها على أموال المخدرات فقط، بل يمكن أن تشمل أيضا كافة الجرائم الخطيرة التي يتحصل منها على قدر كبير من الأموال، و قد أكد هذا الاتجاه توصيات المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسيل الأموال، واستخدام عائدات الجريمة والذي انعقد في ايطاليا عام 1994، واقترحت إدراج جرائم أخرى كتجارة الأسلحة والذخائر والسرقة والابتزاز والاختطاف والاحتيال والتجارة غير المشروعة في الآثار وتجارة الرقيق الأبيض والدعارة والقمار.

و يؤكد البعض على أن العملية تقوم على إدخال أرباح متولدة عن تجارة غير مشروعة منطوية على جرائم في النظام العالمي ليصبح بعد ذلك من الصعوبة معرفة مصدر تلك الأموال.[2]

وقد انقسمت التشريعات و الآراء الفقهية القانونية في تعريف غسيل الأموال إلى قسمين: ضيق وواسع، يقتصر التعريف الضيق على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات، ومن هذه التشريعات: اتفاقية فيينا عام 1988، والتوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991، أما التعريف الواسع لغسيل الأموال، فيشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن الجرائم والأعمال غير المشروعة، ومن التشريعات التي اعتمدت التعريف الواسع لغسيل الأموال، القانون الأمريكي لعام 1986.

أما بالنسبة للقانون السوري فقد عرفته المادة الثانية من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 2005، يعد من قبيل ارتكاب جرم غسل الأموال كل فعل يقصد منه:

1_ إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر.

2_تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

3_تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة.

وجريمة غسيل الأموال قد تكون أركانها منتشرة في عدة دول (دولية)، وقد تكون أركانها منتشرة في دولة واحدة، وخاصة مع تطور العلم و التكنولوجيا و وسائل الاتصال، ولهذا فقد استقر الفقه على وجود ثلاث أركان للجريمة وهي:

أولا: الركن الشرعي

وهو معروف بمبدأ الشرعية أي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، بحيث لا يمكن للقاضي أن يعاقب على فعل غير مجرم قانونا ولا يمكن له أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها في القانون.[3]

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط المجرم، وبه يتحقق الاعتداء على مصلحة محمية قانونا، وذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية والأفكار، فلا يعاقب قانون العقوبات مثلا على مجرد التفكير في ارتكاب جريمة غسيل الأموال، بل لا بد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين الذي يختلف من جريمة إلى أخرى، حسب طبيعتها ونوعها وظروفها، والركن المادي كما هو معروف يتكون من ثلاثة عناصر أساسية لا بد من توافرها وهي: السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية و علاقة السببية بين السلوك و النتيجة، أي إخفاء أو تغيير حقيقة أموال لها علاقة بعمليات غير مشروعة .

ثالثا: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الحالة النفسية وراء ماديات الجريمة، فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على فعل عن وعي و عن إرادة، فالركن المعنوي هو عنصر أساسي لقيام الجريمة إذ أن الركن المادي وحده بعناصره غير كافي لخروج الجريمة إلى حيز الوجود وقيام المسؤولية الجزائية، بناء على ذلك فلا بد من توافر عناصر الركن المعنوي من علم و إرادة، أي اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بسلوك إجرامي مع علمه بأن هذا السلوك منافي للقانون.

أما بالنسبة لأسباب ظاهرة غسيل الأموال، فلها عدة أسباب منها ما يلي:

_ بحث مرتكبي الأعمال الإجرامية والفساد عن إضفاء الصفة الشرعية على أموالهم خشية المطاردة القانونية و لإبعاد الشبهة عنها

_ وجود بعض الدول المشجعة لعمليات غسيل الأموال، وتقديم كافة التسهيلات الممكنة لأصحابها ولا تفرض عليها حتى الضرائب.

_ انتشار تجارة الممنوعات وعلى رأسها المخدرات، الدعارة، الأسلحة، الإرهاب.....إلخ.

_ زيادة معدلات الضرائب مما يدفع إلى التهرب من دفعها، ثم يقوم المتهرب بخلط أمواله في قنوات الاقتصاد الوطني حتى يبعد الشبهة عنها ومطاردتها.

_الدوافع النفسية باتجاه الأفراد نحو اكتساب المال بطرق غير مشروعة، والسعي لإخفائه بغسله لمساواة وضعهم الاجتماعي والاقتصادي بالأغنياء.[4]

_المنافسة بين البنوك لجذب المزيد من الأموال المودعة وزيادة معدلات الأرباح.[5]

_ عدم وجود اتفاق بين الدول على تعريف موضوعي موحد للمال القذر المراد مكافحة تبييضه مما يشكل عائقا في سبيل التعاون الدولي لمكافحة الظاهرة.

_الانفتاح في الأسواق المالية الدولية والاتجاه نحو التكامل المالي والاندماج والتمركز نحو تمويل المشروعات الكبرى دوليا من مختلف المؤسسات الاستثمارية والمصارف وعلى الرغم من الجانب الايجابي لهذا الانفتاح إلا أنه يساعد على تفاعل الأموال القذرة.[6]

_ الفساد السياسي والاجتماعي والأخلاقي الناتج عن فساد أنظمة الحكم، من خلال سيادة فكرة الرشوة والمحاباة و الوساطة في تسيير مختلف الأنشطة بالإضافة إلى التعقيدات الإدارية وغياب الشفافية.

_التقدم التكنولوجي حيث ساهم انتشار الانترنت والجرائم الالكترونية إلى سرعة انتشار عمليات غسيل الأموال وسهولة أدائها.[7]

الفرع الثاني: خصائص جريمة غسيل الأموال

يتضح من خلال التعاريف التي تم ذكرها عن غسيل الأموال وأسباب هذه الجريمة، وجود عدد من الخصائص التي تتسم بها هذه الجريمة، و تتمثل أهم هذه الخصائص في:

أولا: إن غسيل الأموال نشاط مكمل لنشاط رئيسي سابق، أسفر عن تحصيل كمية من الأموال، سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة، فعادة يتم الحصول على الأموال المراد غسلها من أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات، الرشوة، الدعارة، الاحتيال....الخ.

وقد تجد مصادرها في أنشطة مشروعة قانونا، لكن يريد أصحابها إخفاء مكاسبهم بعيدا عن عين القانون، للتهرب من الالتزامات التي يفرضها عليهم كالضرائب مثلا، كما تجد هذه الأموال مصدرها في أنشطة مشروعة في ذاتها ولكنها تتم بالمخالفة للقانون، حيث لا يتم الحصول على تراخيص لمزاولتها.[8]

ثانيا: ارتباط جريمة غسيل الأموال بالجريمة المنظمة: هناك علاقة جدلية بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال لأن المال هو عصب الحياة الذي تعتمد عليه المنظمات الإجرامية، فالهدف الرئيسي الذي تسعى إليه المنظمات الإجرامية هو الحصول على أكبر قدر ممكن من المال وبطرق سهلة سريعة، الأمر الذي يتطلب معه ضرورة اللجوء إلى نشاط غسيل الأموال حتى تتمكن المنظمات الإجرامية من الاستفادة من العوائد الضخمة التي حصلت عليها نتيجة نشاطاتها، فتجريم غسيل الأموال يعتبر أداة حاسمة في مكافحة الجريمة المنظمة والقضاء على القوة الاقتصادية والمالية للتنظيمات الإجرامية.[9]

ثالثا: جريمة غسيل الأموال ذات طابع دولي: يقصد بالبعد الدولي لجريمة غسيل الأموال وجود عنصر أجنبي، سواء تعلق الأمر بالأموال المراد غسلها، أو المكان المرتكب فيه هذا النشاط، أو بالأشخاص.

وكان من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار جرائم غسيل الأموال، التغيرات التي شهدها الاقتصاد العالمي في نهاية القرن العشرين، ومن بينها انتشار مفهوم العولمة، وتحرير التجارة العالمية، والخدمات المالية وسهولة انتقال الأموال بين الدول، ومن ثم لم تعد جرائم غسيل الأموال مقصورة على عدد محدد من الدول بل أصبحت تهدد الدول النامية والمتطورة على حد سواء.[10]

رابعا: جريمة غسيل الأموال جريمة ذات طابع اقتصادي: حيث تعتبر جرائم اقتصادية كل جريمة من شأنها أن تلحق أضرارا بالسياسة الاقتصادية للدولة أو تعمل على المساس بسلامة ومصالح الاقتصاد الوطني.

ويترتب على جريمة غسيل الأموال إضفاء طابع المشروعية على الأموال غير المشروعة المتحصلة من الجرائم، وما قد ينجم عن ذلك من آثار سلبية على الدخل القومي والناتج القومي، وذلك نتيجة اندماج الأموال غير المشروعة في

الاقتصاد الرسمي للدولة مما يترتب أضرارا بالغة على مستوى النظام الاقتصادي للدولة، مما يمكن معه القول بأن جريمة غسيل الأموال تعتبر من أخطر صور الجرائم الاقتصادية.[11]

خامسا: جريمة غسيل الأموال جريمة متطورة فنيا وتقنيا: حيث تعتمد على استخدام الخبراء الفنيين لتصميم أنشطة لغسل الأموال، تعتمد على أحدث التقنيات العالمية الموجودة مثل الانترنت والتجارة الالكترونية والأنظمة المصرفية المتطورة.

سادسا: تزايد عمليات غسيل الأموال مع تزايد الاتجاه لتحرير التجارة العالمية والدولية، وتحرير القطاعات الاقتصادية المختلفة، وذلك كما جاء في تقرير البنك الدولي الصادر سنة 1996 (إن نمو القطاع الخاص يزداد معه احتمال فتح مسالك جديدة للإجرام الخاص وما يؤدي إليه ذلك من غسيل للأموال).[12]

المبحث الأول: مراحل عملية غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية

تهدف عملية غسيل الأموال إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال القذرة، والتي تم الحصول عليها بطرق غير شرعية، لذلك فإن هذه العملية تمر بعدة مراحل من شأنها قطع الصلة بين هذه الأموال ومصدرها، و بالتالي صعوبة تعقبها أو تتبع مراحلها[13]، وبعد أن تتم عملية غسيل الأموال، يترتب عليها آثار اقتصادية واجتماعية ضارة.

لذلك سوف نقوم بدراسة هذا المبحث عبر مطلبين:

المطلب الأول : مراحل عملية غسيل الأموال

كما هو معلوم فإن عملية غسيل الأموال ليست فعلا واحدا فإنما هي عملية تنطوي على مراحل وسلسلة من الإجراءات سوف نقوم بشرحها عبر ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مرحلة التوظيف أو الإيداع

و تعد مرحلة تمهيدية هدفها التخلص من السيولة النقدية المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية لتجنب لفت الانتباه إليها، وبما أن أغلب المعاملات التجارية المشروعة في معظم الدول يتم الوفاء بها عن طريق شيكات أو البطاقات الائتمانية وغير من وسائل الدفع، و بالتالي فإن مستعمل أو الحائز لهذه السيولة يكون مضطر لإيداعها في النظام المصرفي بصورة سرية، ويتم التوظيف في مؤسسات مصرفية[14]، تابعة للدولة التي تم الحصول فيها على الأموال غير المشروعة، أو خارج هذه الدولة عن طريق فتح حسابات أو ودائع أو شراء أسهم أو أوراق مالية أخرى، وسواء تم ذلك بالتواطؤ مع البنك أو تزوير المستندات المتعلقة بها أو تشغيل هذه الأموال في مؤسسة مالية غير مصرفية مثل مكاتب الصرف (تبادل العملات) أو شركة الأوراق المالية.

كما يمكن للمجرمين في هذه المرحلة شراء عقارات أو محلات للمجوهرات أو الذهب، أو يتم التوظيف عن طريق استبدال هذه الأموال بعملات أجنبية لإيداعها في مصارف أجنبية، فهذه المرحلة تتسم بالصعوبة والخطورة لاعتبارها المرحلة الأسهل بالنسبة لأجهزة التحقيق و لإمكانية كشف مصدر الأموال غير المشروعة، ولطول المدة التي تتطلبها هذه المرحلة لإنجازها، لذلك لابد أن تنصب كل الجهود و التحقيقات في هذه المرحلة بالذات لكشف عملية غسيل الأموال في مهدها، قبل أن تدخل في الدورة الاقتصادية واندماجها في الحسابات و العمليات الالكترونية والمستندية المعقدة.

الفرع الثاني: مرحلة التمويه

ويطلق على هذه المرحلة مرحلة التعتيم أو الفصل، وتهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين النقود موضوع الغسل وأصلها غير المشروع، حيث يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المصرفية وغير المصرفية المتعاقبة والمعقدة لإخفاء

الأصل غير المشروع للأموال[15]، وتمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال، الذين يعمدون إلى خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية، التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة وتمويه طبيعتها لاستخدامها في أغراض مختلفة، كما تعد هذه المرحلة أكثر المراحل تعقيدا، وأكثرها اتصافا بالطبيعة الدولية، فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة، وتنطوي على استخدام العديد من الأساليب المتشعبة ومنها ما يلي:

_ نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى، لا سيما صوب المرافئ والملاذات الآمنة، وذلك من خلال التحويلات المالية البرقية، أو باستخدام النظم المصرفية السرية وفروعها المنتشرة في العديد من البلدان، والتي تقدم خدماتها بقدر أكبر من السرية والسرعة وبتكلفة أقل.

_ توزيع الأموال بين استثمارات متعددة، وفي بلدان عدة، مع إعادة بيع الأصول المشتراة ونقل الاستثمارات باستمرار لتجنب اقتفاء أثرها من جانب السلطات المختصة.

_ تسهيل حركة الأموال غير المشروعة، من خلال شركات الواجهة أو الشركات الوهمية، التابعة للمنظمات الإجرامية.[16]

الفرع الثالث: مرحلة الدمج

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة في عملية غسيل الأموال، حيث تمتاز بعلانية نشاطاتها، ففيها يقوم الغاسل بدمج الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية وخلطها في بوتقة الاقتصاد وجعلها تظهر بمظهر مشروع، بحيث يصعب معها التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات المصادر غير المشروعة، وبالتالي يتم إعطاء هذه الأموال غير المشروعة مظهر قانوني مشروع.

فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع، لتوضع الأموال المغسولة مرة أخرى في عجلة الاقتصاد بطريقة يبدو معها أنه تشغيل عادي وقانوني لماله من مصدر مشروع.

ليصبح التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة أمرا بعيد المنال، ليصبح من المستطاع والسهل إعادة استثمار هذه الأموال في أية أنشطة أخرى بغض النظر إن كانت مشروعة أو ممنوعة، فكما ذكرنا فإن مرحلة الدمج تعتمد على إعادة إدخال المبالغ المغسولة في بيئة الاقتصاد الشرعي عبر القيام بتوظيفات مالية واستثمارات في الاقتصاد الحقيقي، وعادة ما يكون البنك طرفا أصليا مشاركا في عمليات غسيل الأموال.[17]

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا، على اعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد لعدة أعوام.

والعصابات الإجرامية التي تقوم بغسيل الأموال تفضل العمل في الدولة التي تتميز بالصفات التالية:

_ أن تتمتع بنظام سياسي مستقر لأن عكس ذلك تكون فيه الأموال غير آمنة وقابلة للمصادرة.

_ أن تتمتع بنظام اقتصادي حر، دون قيد على التجارة الأجنبية.

_ أن تتمتع بمناخ صالح للاستثمار الأجنبي.

_ أن تتوفر وسائل اتصال حديثة، من خلال بطاقة الائتمان والتحويل الالكتروني للنقود.

و في النهاية تجدر الإشارة إلى أن المرور بمراحل غسيل الأموال الثلاث السابق الإشارة إليها ليس أمرا حتميا لأن وسائل الغسيل تختلف باختلاف حجم الأموال المطلوب غسلها، وبالظروف المحيطة بعمليات الغسل، و بالظروف الشخصية لغاسلي الأموال أنفسهم، فقد تتم عملية الغسل في مرحلة واحدة تمثل المراحل الثلاث دفعة واحدة أو تخطي مرحلة أو أكثر أو انتهاج طرق وأساليب جديدة لغسل الأموال.[18]

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لغسيل الأموال

جريمة غسيل الأموال مثلها مثل أي جريمة، لها الكثير من الآثار السلبية على المجتمع سواء من الناحية الاقتصادية أو الناحية الاجتماعية.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية.

إن عمليات غسيل الأموال لها آثار اقتصادية بالغة الخطورة من أهمها:

أولا: أثر غسيل الأموال على الدخل القومي

الدخل القومي هو مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أو خارجه خلال فترة زمنية تقدر بسنة.

فعملية غسيل الأموال تؤدي إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة وبالتالي خسارة الإنتاج لعنصر رأسمال مما يعيق إنتاج السلع والخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض، وهذا يترتب عليه ضعف في الإيرادات العامة للدولة، مما ينتج لجوء الحكومة إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة عبء ضرائب مالية أو اللجوء إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي من أجل تمويل برامجها الاقتصادية.[19]

ثانيا: أثر غسيل الأموال على العملة الوطنية

إن تحويل الأموال المهربة و المراد غسلها في البنوك الخارجية أو الاستثمار الخارجي، يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية مقابل الحصول على العملة الأجنبية مما ينتج عنه انخفاض في قيمة العملة الوطنية، فتسعى الدولة إلى زيادة خفض عملتها لجذب العملة الأجنبية وذلك في شكل تشجيع الاستثمار الأجنبي أو زيادة الصادرات.

كما تساهم عملية غسيل الأموال في إحداث إخلال في ميزان المدفوعات، وهذا من خلال ارتفاع حجم الواردات من الدول الأجنبية نتيجة الغسل العيني للأموال في صورة شراء ذهب أو سيارات أو عقارات من الخارج.

ثالثا: أثر غسيل الأموال على الادخار والاستثمار

تؤثر عمليات غسيل الأموال سلبا على الادخار والاستثمار، فبالنسبة للادخار يؤدي تهريب رأس المال الوطني إلى الخارج، والتحويلات النقدية إلى البنوك الأجنبية إلى تسرب جزء من الدخل القومي، وانخفاض معدل الادخار وعجزه عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، كذلك يلاحظ أن هذه الأموال غير المشروعة لا تتصف بالاستقرار حيث تنتقل من شكل لآخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة أو الاستثمار بحثا عن ملاذ آخر لها من المصادرة، كأن تتحول من ودائع إلى أسهم وسندات ثم شراء عقارات مما يجعلها لا تمثل إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

تؤدي جريمة غسيل الأموال إلى حدوث اختلال طبقي بين الطبقات الموجودة داخل المجتمع، فقد جعلت من الطبقة الغنية طبقة متوسطة الحال، و جعلت من الطبقة المتوسطة طبقة فقيرة، و أدت إلى زوال الطبقة الفقيرة إلى غير رجعة، ومن أهم المخاطر الاجتماعية التي تؤثر بشكل كبير و سلبي على فئات المجتمع:

أولا: البطالة

عملية غسيل الأموال ينجم عنها زيادة معدل البطالة سواء في الدول المتقدمة أو النامية، إذ تشير الدراسات الاقتصادية إلى أن خلق فرصة العمل الواحدة تحتاج إلى استثمارات كبيرة ناتجة عن تعبئة المدخرات المحلية ولأن عملية غسيل الأموال تؤثر بالسلب على الادخار المحلي لتمويل الاستثمار، فإن هذا ينعكس طردا على توفير فرص العمل الجديدة. [20]

وتوضح دراسات إلى أن معدل البطالة يرتفع بنفس نسبة حجم عملية تبييض الأموال فتتراوح المعدلات بين 12.6% في فرنسا و 6.1 % في الدنمارك عام 1988.

ثانيا: تزايد معدلات الجريمة

إن تمكين مرتكبي الجرائم من الاستمتاع بعوائد جرائمهم، سيؤدي حتما إلى زيادة دوافعهم الإجرامية، ودخولهم ميادين جديدة للجريمة و بالتالي تتزايد معدلات الجريمة.

وما من شك أن انتشار الجريمة و الفساد في المجتمع، يؤثر بدرجة كبيرة على استقراره الاجتماعي، خاصة إذا ما استخدمت الأموال المتحصلة من الجرائم في تمويل الأنشطة الإرهابية، أو التي تستهدف تغيير أنظمة الحكم في الدول.

ثالثا: حرمان ذوي الكفاءة من فرص العمل

إن مستغلو الأموال المغسولة هم أشخاص يمتلكون ثروات و رؤوس أموال ضخمة و حتى يتمكنوا من إخفاء و تمويه مصدرها غير المشروع يسعون إلى السيطرة على النظام السياسي و القضائي في الدولة مما ينتج عنه منع أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا خوفا من كشف حقيقتهم، أو خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه بفضل تلك الأموال بفضل تلك الأموال غير المشروعة.

وعليه النتيجة السلبية وهي عدم استهلاك الأدمغة التي تسعى في التطور والبحث العلمي، والسعي إلى هجرتها للخارج حتى تستفيد منها الدول المتقدمة، و بالتالي ازدياد الفجوة و التبعية لهذه الدول في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجيا وغيرها.

المبحث الثاني: التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال

إن من أكبر المخاطر الإجرامية الدولية التي تواجه المجتمعات البشرية الآن هي جرائم غسيل الأموال، والتي أصبحت تهدد الاقتصاديات العالمية وتؤثر سلبا على الاستقرار الداخلي للدول، لذلك أولى المجتمع الدولي الاهتمام البالغ لهذه الظاهرة، بغية الحد منها ومن آثارها المدمرة للنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

فتضافرت الجهود الدولية والداخلية في سبيل وضع سياسات تكفل مكافحة هذه الظاهرة وضبط المحترفين الذين يسهمون فيها، وذلك من خلال عقد العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية، بالإضافة إلى اهتمام التشريعات الوطنية بهذه الظاهرة وذلك بوضع النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمها، ورغم هذه الجهود المبذولة لمكافحة غسيل الأموال، إلا أنه لا يزال هناك العديد من العقبات التي تكتنف هذه الجهود.

وسنستعرض تلك الجهود و العقبات من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

المطلب الثاني: عقبات مكافحة جريمة غسيل الأموال

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

إدراكا من المجتمع الدولي للآثار السلبية الخطيرة لجريمة غسيل الأموال على الاقتصاديات الوطنية وعلى الاقتصاد الدولي بشكل عام، فلقد توالت الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة وفيما يلي أهم تلك الجهود:

أولا: قرار الجمعية العامة لل م د ش د- انتربول(AG-2005-RES-12) المنعقدة في دورتها ال 74 في برلين/ألمانيا من 19إلى 22 أيلول/سبتمبر 2005.

إذ تذكر بأن الجمعية العامة للانتربول كانت قد دعت البلدان الأعضاء في اجتماعها المنعقد في نيودلهي عام 1997 إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال (القرار AGN/66/RES/15، 1997)

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو) والتوصية الخاصة لفريق العمل المالي بخصوص تمويل الإرهاب والتي تدعو كافة البلدان إلى تصديق وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1999 لقمع تمويل الإرهاب وغيرها من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة وقمع تمويل الأعمال الإرهابية وخصوصا قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373، إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى زيادة دفق المعلومات الخاصة بغسيل الأموال بين سلطات الشرطة في الدول الأعضاء، إذ تذكر بأهداف المنظمة كما جاءت في المادة 2 من القانون الأساسي للانتربول، إذ تضع في اعتبارها المادة 32 (أ) من قانون الانتربول الأساسي وكذلك معايير الخدمة المعدلة للمكاتب المركزية الوطنية (القرار AG-2004-RES-13) والتي تنص على أن المكاتب المركزية الوطنية هي المكلفة بضمان الارتباط مع مختلف الأجهزة في بلدانها، بما فها وحدات الاستخبار المالي، وكذلك القرار(AGN/66/RES/17) المعنون "غسيل الأموال:التحقيق والتعاون الشرطي الدولي" والقرار (AGN/56/RES/11)المعنون"التعاون بين المؤسسات والجمعيات المصرفية والمالية وأجهزة إنفاذ القانون".

إذ تدرك أن غسيل الأموال ظاهرة تتميز باطراد بصبغة عالمية،

اقتناعا منها بأن حجم المعلومات عن غسيل الأموال المتيسرة لدى سلطات الشرطة في البلدان الأعضاء ولدى الأمانة العامة غير مناسب حاليا لإتاحة تبيُن الصلات والنشاطات الإجرامية الدولية بشكل موثوق،

ثقة منها بأن شبكة الانتربول من المكاتب المركزية إضافة إلى الأمانة العامة وخدمات الانتربول للاتصال المأمون وقواعد البيانات قادرة بجلاء على تأمين قيمة مضافة للموارد الأخرى المتيسرة حاليا للتحقيقات في مجال غسيل الأموال،

تحث جميع المكاتب المركزية الوطنية على أن:

– ترخص لوحدات الاستخبار المالي أو الجهاز الوطني المسؤول عن التحقيق في الجرائم الاقتصادية، معاملة المعلومات الخاصة بالقضايا الهامة عبر قنوات الانتربول.

– تتأكد أن الهيئة المخولة ستزود بالمعلومات، وعند الاقتضاء ستجري التدقيقات الضرورية والتحقيقات الإضافية عبر المكتب المركزي الوطني الذي أعطى التخويل.

– تتخذ الترتيبات كي تستخدم الهيئات المخولة، عند معاملة المعلومات عبر قنوات الانتربول.

ثانيا: اتفاقية فيينا لعام 1988

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، والتي يشار إليها اختصارا باتفاقية فيينا، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 11\11\1990، حيث تعتبر أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير وأحكام محددة لمكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، على أن يكون مفهوما أن الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني في هذا الموضوع فد بدأ قبل هذا التاريخ بسنوات، لكنه بقي ضمن إطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الاستراتيجيات، دون أن يصل إلى إطار دولي لتوحيد جهود المكافحة.[21]

وهذه الاتفاقية لا تعد من حيث محتواها اتفاقية خاصة بغسيل الأموال، إذ هي في الأساس اتفاقية في إطار مكافحة الاتجار بالمخدرات، بيد أنها تناولت أنشطة غسيل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات على اعتبار أن تجارة المخدرات تمثل أكثر المصادر أهمية للأموال القذرة محل عمليات الغسيل.[22]

صدرت الاتفاقية في أربعة وثلاثين مادة، تضمنت أحكاما موضوعية وأخرى إجرائية، رسمت الخطوط العريضة للسياسة الجنائية في مجال مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، والتي سارت على نهجها فيما بعد معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية بالإضافة إلى التشريعات الداخلية.

ثالثا: وثيقة إعلان المبادئ للجنة بازل 1988

قامت لجنة بازل (والتي تضم ممثلي البنوك المركزية والسلطات الإشرافية والرقابية في كل من ألمانيا وايطاليا وبلجيكا والسويد وفرنسا ولكسمبورغ والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان) في كانون الأول عام 1988 بإصدار وثيقة عرفت باسم بيان بازل بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال.

وتدعو هذه الوثيقة، الأوساط المصرفية الدولية للالتزام بالمبادئ الأساسية لمواجهة وغسيل الأموال التي تتم من خلال الأنشطة المصرفية، وتشمل هذه المبادئ تحديد العملاء ومعرفة هويتهم معرفة كاملة، والامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية، ورفض المعاونة في المعاملات التي يتضح ارتباطها بتمويه مصدر الأموال، وكذلك التعاون مع سلطات القضاء والشرطة وغيرها من سلطات تنفيذ القانون إلى أقصى مدى تسمح به اللوائح المتعلقة بصون أسرار العملاء.[23]

رابعا: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وتعقب و ضبط و مصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة لعام 1990

وقعت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وعدد من الدول الأخرى على هذه الاتفاقية، والتي سميت باتفاقية ستراسبرج يوم 8 نوفمبر 1990 انطلاقا من قناعتها بالحاجة إلى إتباع سياسة جنائية مشتركة، لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي أصبحت تمثل مشكلة كبيرة، تتطلب استخدام أساليب حديثة وفعالة من بينها حرمان المجرمين من عائدات الجريمة و إقامة نظام فعال للتعاون الدولي.

وقد أفردت هذه الاتفاقية مادتها السادسة للأفعال العمدية التي يتعين اتخاذ الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية الأخرى لاعتبارها جرائم من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية وهي على النحو التالي:

_ تحويل أو نقل الأموال

_ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال

_ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال

_ الاشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها

وهو الأمر الذي يتطابق تماما وأحكام المادة الثالثة من اتفاقية فيينا بشأن تجريم أفعال غسل الأموال والأفعال الأخرى المرتبطة بها، فضلا عن التطابق التام بين الاتفاقيتين بصدد عدد من الأحكام الأخرى ذات الصلة.[24]

خامسا: مجموعة العمل المالي الدولية

تشكلت هذه المجموعة في اجتماع القمة الاقتصادية للدول السبع عام 1989، وتعد من أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة غسيل الأموال، وهي عبارة عن جهاز دولي حكومي يعمل في مجال مكافحة غسيل الأموال وتعرف اختصارا ب (fatf)، و تعمل هذه المجموعة على تنمية وتطوير سياسات مكافحة غسيل الأموال وخاصة الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات.

وقد أصدرت هذه المجموعة تقريرها الأول في السادس من شباط لعام 1990 ، والذي تضمن أربعين توصية تمثل الإطار العام لمحاربة غسيل الأموال ثم أدخل عليه بعض التعديلات في عام 1996 ، و تحث التوصيات في إطارها العام على الالتزام باتفاقية فيينا والتأكد من أن القوانين المتعلقة بسرية الحسابات لا تعرقل تنفيذ التوصيات، و ترتكز التوصيات على ثلاثة محاور وهي:

_ الإطار القانوني: و يتضمن حث الدول على تجريم عمليات غسيل الأموال.

_ دور المؤسسات المالية: لا تقتصر التوصيات على البنوك فحسب، بل تشمل المؤسسات المالية غير البنكية أيضا، وتحثها على التعرف على عملائها ومراكزهم المالية وحقيقة نشاطهم بشكل واف، وحفظ السجلات وتوفير المعلومات للسلطات المعنية بتنفيذ القوانين.

_ تنمية التعاون الدولي: تحث التوصيات الأربعين على التنسيق الدولي في تبادل المعلومات حول تدفق رؤوس الأموال بالعملات المختلفة، وضرورة تدعيم التعاون الدولي من خلال شبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة، وعلى خلفية أحداث سبتمبر(2001) أضيفت إلى هذه التوصيات الأربعين ثماني توصيات جديدة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب. [25]

سادساً: التوجيه الصادر عن الإتحاد الأوربي لعام 1991

صدر هذا التوجيه عن الإتحاد الأوربي بشأن الوقاية من استخدام النظام المصرفي، لأغراض غسيل الأموال ويلزم هذا التوجيه الدول الأعضاء بضرورة سن تشريعات تحظر غسيل الأموال، واعتبارها جريمة وفقاً لاتفاقية فيينا، إلى جانب التحقق من شخصية العملاء والاحتفاظ بالسجلات المالية، بالإضافة إلى حفظ جميع الوثائق المتعلقة بتحديد شخصية العملاء والصفقات لمدة خمس سنوات، والتعاون بين السلطة المختصة ومصادرة وثائق الزبائن المالية التي تزيد عن (15) ألف وحدة نقدية أوربية .

سابعاً: اللائحة النموذجية لعام 1993

أصدرت لجنة التعاون الدولي الأمريكية لمكافحة المخدرات، والتي انبثقت عن منظمة الدول الأمريكية، ما يسمى باللائحة النموذجية المتعلقة بغسيل الأموال ومصادرة الأصول، وقد احتوت هذه اللائحة إضافة إلى تجريم عمليات غسيل الأموال جوانب إجرائية والتزامات تقع على عاتق المؤسسات المالية، بما لها من دور وقائي في هذا المجال، وطرح الحلول لإشكالية السرية المصرفية.[26]

ثامناً: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في تونس بتاريخ 5 يناير 1994، من جانب مجلس وزراء الداخلية العرب خلال دورة انعقاده الحادي عشر، وقد سلكت هذه الاتفاقية التي تعرف باسم " اتفاقية تونس"، نفس النهج الذي سلكته اتفاقية فينا في مقام معالجتها لظاهرة غسيل الأموال، وهو ما يتضح بجلاء من نصوص المواد الخاصة بالتعاريف والجرائم والجزاءات والتدابير والتحفظ والمصادرة وغير ذلك من المواد ذات الصلة والتي تتطابق تماماً مع نظيراتها في اتفاقية فينا.

تاسعاً: التشريع النموذجي بشأن غسيل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات لعام 1995

صدر هذا التشريع في تشرين الثاني عام 1995، والذي يعرف باسم التشريع النموذجي من جانب الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات (اليوندسيب)، لتكّون إطاراً قانونياً متكاملاً لمكافحة غسيل الأموال، ويمكن للدول المهنية الاستهداء به في استكمال وتحديث تشريعاتها وتضمينها أحكاماً أكثر فاعلية، فيما يتعلق بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومنع وكشف أفعال غسيل الأموال، المتحصلة من هذه الجرائم على أن تختار كل دولة من بين الأحكام أو الخيارات والبدائل العديدة المقترحة في هذه الوثيقة، ما يتفق مع مبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها نظامها القانوني، وما يبدو لها أنه أكثر قدرة على المكافحة الفعالة للجرائم المشار إليها .

ويضم التشريع النموذجي ثلاثة أجزاء تتناول المسائل التالية :

_غسيل أموال المخدرات (أحكام عامة _المنع _الكشف_العقوبات)

_إجراءات المصادرة(الإجراءات التحفظية_أحكام المصادرة والآثار المترتبة عليها)

_التعاون القضائي الدولي (المساعدة القانونية المتبادلة في مجال غسيل أموال المخدرات والمصادرة).

عاشرا: الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1998

اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هذا الإعلان في ختام أعمال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بذل جهود خاصة من أجل مكافحة عمليات غسيل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات، وضرورة التأكيد على أهمية دعم أوجه التعاون القضائي الدولي والإقليمي، كما تضمن الإعلان توصية من الدول الأعضاء إلى غيرها من الدول بأن تصدر تشريعات في مجال مكافحة غسيل الأموال وذلك بحلول عام 2003، و قد تضمن الإعلان أيضا التدابير اللازمة لتقرير التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

و في النهاية لا بد من الإشارة إلى اتفاقية باليرمو لعام 2000، و هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز أوجه التعاون الدولي لمختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و منها جرائم غسل الأموال و مكافحتها بمزيد من الفاعلية[27] ، واتفاقية فيينا لعام 2003 وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي تهدف إلى ترويج و تدعيم التدابير و تسهيل أوجه التعاون الدولي لهدف منع و مكافحة جرائم الفساد و التي من بينها جرائم غسيل الأموال، كون هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية.

المطلب الثاني: عقبات مكافحة جريمة غسل الأموال

بالرغم من كافة الجهود الدولية التي تم ذكرها في المطلب السابق إلى أنه لا يزال هناك الكثير من العقبات الكبرى و التي تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف إلى إخفاء وتمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن هذه الجريمة وأهم هذه العقبات:

أولا: عقبة السرية المصرفية

لعل السرية المصرفية هي أبرز عقبات مكافحة جريمة غسيل الأموال، على اعتبارها عقبة قانونية، حيث يدخل السر المصرفي بمعناه الواسع، تحت لواء سر المهنة وتحديدا بالواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية، التي آلت إليه بحكم وظيفته أو بموجب القيام بهذه الوظيفة، أما السرية المصرفية بمعناها الضيق، فهي الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته ولكن بموجب نصوص قانونية تفترض التكتم وتعاقب الإفشاء،[28] أي أن هذه الأخيرة تعتبر من أهم قواعد العمل المصرفي، والتي تفرضها القوانين والأعراف المصرفية ما لم يكن هناك نص في القانون يبرر الكشف، والتزام المصرف بالحفاظ على السرية المصرفية هو التزام ضمني، لا يشترط لتحقيقه وجود شرط، وبالتالي لا يجوز إفشاء هذا السر بقصد أو إهمال، والعناية المطلوبة هي عناية الشخص الحريص.

حيث تعد السرية المصرفية من أكبر العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة جريمة غسيل الأموال، لأنها تشكل مانعا من الإطلاع على الودائع المصرفية، وملجأ للأموال المشبوهة، وتختلف السرية المصرفية المفروضة على العمل المصرفي من دولة لأخرى تبعا للإمكانيات المتاحة للكشف عليها، هذا بالإضافة إلى حرص البنوك على تقديم المعلومات اللازمة عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين، وذلك انطلاقا من حرص البنوك على حماية الحق الشخصي للعميل، هذا بالإضافة إلى مصلحة المصرف نفسه بالاحتفاظ على سرية أعماله، كما أن السرية المصرفية تساهم في جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وتدعم الثقة بالاقتصاد الوطني وبالجهاز المصرفي وتشجع الاستثمار وتوفر الثقة بالائتمان

المصرفي، وعلى الرغم من مجموعة الإيجابيات التي تتسم بها هذه العملية، من توفير مناخ من الاستقرار الاقتصادي، إلا أن هناك آراء معارضة لنظام السرية المصرفية لأسباب عديدة من أهمها التستر على الأموال القذرة.

ثانيا: ضعف أجهزة المراقبة للتجارة الدولية

لقد نصت الفقرة 9 من المادة 12 من اتفاقية فيينا لعام 1988 على ضرورة إنشاء نظام المراقبة التجارة الدولية، تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة وإبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقة والتحقق، وقد قامت الدول المهتمة بمكافحة عمليات غسيل الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال، ومن هذه الأجهزة، إدارة خدمة الدخول الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكي، وهيئة تراكفين في فرنسا، والوكالة المركزية الاسترالية في استراليا، واللجنة المركزية لمنع تبييض الأموال في لبنان، ومع ذلك لا تزال أجهزة المراقبة تعاني بعض النقائص التي تحد من فعاليتها، وتتعلق هذه النقائص خصوصا بتنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة، إضافة إلى أنه لا تزال إنتاجية المراقبة والملاحقة محدودة، إذ أنه من أصل 2800 تصريح بالشبهة مقدمة من المصارف الفرنسية، أحيل إلى القضاء فقط 90 ملفا، و قد أشارت مجموعة العمل المالي (gafi) إلى انعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة للقيام لمكافحة غسيل الأموال.

ثالثا: عدم وجود نظام معلوماتية متطور

إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتية متطور، يساعدها على كشف المعلومات وتحليلها للوصول إلى الهدف وهو مكافحة جريمة غسيل الأموال، وتعتبر استراليا أبرز الدول، التي أنشأت نظاما قوميا للرقابة على التحويلات البرقية حيث يتم نقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالة المركزية، وعلى الرغم من ذلك ما تزال هذه الأجهزة غير قادرة على ضبط كل عمليات الغسيل، بسبب عدم وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بالتحقق من مصدر الأموال المعروضة بشكل سري وسريع، هذا إلى جانب عدم وجود أجهزة معلوماتية في غالبية الدول،(29) ومن هنا كانت الضرورة إلى إيجاد نظام معلوماتية متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية و معرفة مشروعية مصدرها، ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها و المجالات التي تستثمر فيها.

رابعا: عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقق

إن الدور الأول في مكافحة غسيل الأموال يعود بشكل أساسي إلى المصارف، والتي تستطيع مراقبة كل من عمليات الإيداع والسحب، لكن يتضح أن معظم البنوك لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات غسيل الأموال، وذلك من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجة الحفاظ على السرية المصرفية، لذلك يجب على المؤسسات المالية احترام عدد من المبادئ ومن أهمها:

1_ معرفة الزبون والتحرك لاتقاء مخاطر عمليات غسيل الأموال.

2_متابعة حركات رؤوس الأموال والعمليات المشبوهة، والتبليغ عنها إلى السلطة المختصة.

3_ إحصاء العمليات المشبوهة، ابتداء من مبلغ معين.

4_توعية الموظفين وتدريبهم على معرفة تقنيات مكافحة غسيل الأموال.[30]

خامسا: عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي

إن انعدام الخبرة في كشف عمليات غسيل الأموال لدى العاملين بالقطاع المالي، تشكل عقبة كبرى في وجه غسيل الأموال، حيث يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إضفاء العمليات المالية المتعددة، لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة، نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يتبعها غاسلي الأموال في إنجاز

عملياتهم، وهذا يتطلب ضرورة عقد دورات تدريبية محليا وعالميا، للتعرف على الطرق المختلفة التي تتبع لإخفاء حقيقة النشاط الجرمي، وطرق تمويه المصدر الأساسي للدخل غير المشروع، أو تدريب العاملين في الحقل المالي على أساليب التمويل و الحيل المختلفة، التي يلجأ إليها أصحاب الدخول غير المشروعة لإخفاء مصدر أموالهم.

سادسا: عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي

يلجأ المبيضون أحيانا إلى تبييض أموالهم عبر قنوات غير مصرفية، كشراء المؤسسات والشركات والعقارات والمعادن الثمينة، ودفع ثمنها نقدا، ويحبذ الكثيرون استيفاء ثمن صفقاتهم نقدا، نظرا لما توفره هذه الطريقة من سرعة في انتقال الأموال و إمكانية الاستفادة السريعة من فوائد الاستثمار الفوري، وعليه يكون من الضروري تحديد سقف للقيمة التي يمكن أن تدفع نقدا، وكان نموذج القانون الموضوع من قبل الأمم المتحدة، لمكافحة تبييض الأموال قد نص في المادة الأولى منه على ما يلي: يجب منع الدفع النقدي عندما يتجاوز المبلغ حدا معينا (يحدده قرار صادر عن وزير المالية)، على أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار قيمة الممتلكات وليس قيمة المدفوع، إذ يمكن وعلى سبيل التهرب من هذا المنع أن يسقط المبلغ إلى أجزاء لا تتجاوز السقف المحدد، بحيث يتم إيفاؤه على دفعات ومبالغ من ذلك السقف.

الخاتمة:

وبهذا نكون قد القينا الضوء على ما يسمى جريمة غسيل الأموال والتي يزداد خطرها وتتسع رقعة ممارستها لأعمالها الجرمية بشكل يزيد من تهديدها على المجتمع لما لها من أثار اقتصادية واجتماعية مدمرة.

حيث تعد ظاهرة غسيل الأموال من أهم الظواهر السلبية التي أفرزتها العولمة، وهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة من خلال العديد من الأنشطة الجرمية، كتجارة المخدرات والاتجار بالبشر والفساد ...الخ، لتظهر وكأنها متولدة من مصادر مشروعة وقانونية، وتتم هذه العملية عن طريق العديد من الطرق والأساليب المرتكزة على النظام المصرفي، وتترتب عن عمليات غسيل الأموال العديد من الآثار السلبية، حيث تمس جميع المناحي وخاصة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

حيث حظيت سياسات وجهود مكافحة غسيل الأموال باهتمام كبير ومتزايد خلال السنوات الماضية من مختلف الفعاليات السياسية والاقتصادية والمصرفية الدولية، وذلك في ضوء النمو الكبير والمضطرد في عمليات غسيل الأموال، والذي يرجع أساسا إلى التطور التقني والتنوع في الأدوات المالية والاستثمارية وتزايد ارتباط الأنظمة المالية والمصرفية وتنامي حركة التدفقات النقدية والاستثمارية عبر الحدود في ظل العولمة المالية.

وأمام تزايد مخاطر عمليات غسيل الأموال على اقتصاديات الدول، أصبح من الضروري وضع حد لهذه الظاهرة من خلال بذل جهود مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب لمكافحتها، وذلك على مختلف المستويات دوليا وإقليميا ومحليا.

وقد أسفرت الجهود الدولية إلى التوصل إلى العديد من الاتفاقيات والقوانين والتوصيات، استهدفت وضع خطة عامة وواضحة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال وما يرتبط بها من جرائم انعكست بدرجة كبيرة على الجهود الدولية.

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1- وجود ارتباط وثيق بين جريمة غسيل الأموال والجريمة المنظمة، إذ تعتبر جريمة غسيل الأموال شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة، ولهذا السبب فإن لجريمة غسيل الأموال أثار اقتصادية واجتماعية مدمرة.

2- مما يزيد من خطورة ظاهرة غسيل الأموال، هو أن الجهود المبذولة لمكافحة غسيل الأموال يقابلها جهود مضادة، حيث تشهد عمليات غسيل الأموال دخول مجموعات من المتخصصين في مختلف المهن، يتم توظيفهم من قبل غاسلي الأموال لمساعدتهم في غسيل الأموال وتحويلها إلى أموال قانونية.

3- إجراءات مكافحة غسيل الأموال تعمل على الحد من السرية المصرفية، مما يترتب عليه انعكاسات سلبية على النشاط المصرفي وذلك من خلال إضعاف ثقة العملاء بالنشاط المصرفي وتحويل العملاء أموالهم للاستثمارات الخارجية مما يشكل تهديدا حقيقيا للتنمية.

التوصيات:

1- جعل جريمة غسيل الأموال غير قابلة للتقادم، وذلك لمنع إفلات المجرمين من العقاب.

2- المطالبة بالمزيد من الاتفاقيات الدولية التي تستهدف مكافحة غسيل الأموال، ولتفعيل التعاون والتنسيق الدولي لتبادل المعلومات في ما يتعلق بالقضاء على جريمة غسيل الأموال.

3- المطالبة بتشديد العقوبات على جريمة غسيل الأموال مما يشكل رادع لغاسلي الأموال.

4- ضرورة وجود برنامج تثقيفي يتناول أهمية مكافحة غسيل الأموال، مع عقد ندوات متخصصة في هذا المجال.

المراجع:

1- -LARGUIER,J. *Droit Pénal Spécial*. 14eme édition ,Dalloz ,paris 2008, 422.

2-القاعوري، أروى. قطيشات، إيناس. *جريمة غسيل الأموال (المدلول العام و الطبيعة القانونية)*. دار وائل، الطبعة الأولى، 2002، 268.

3_عبد المنعم، سليمان. مسؤولية المصرف الجنائية في الأموال غير النظيفة. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، 186.

4_هلال السميرات، عبد محمود. *عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوطني*. دار النقاش للنشر والتوزيع،عمان، 2009، 143.

5_عربي، الأخضر. *دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك*. مجلة دراسات اقتصادية، العدد 8،الجزائر، 2006، 80-100.

6_ أحمد لطفي، أمين السيد. *المراجعة الدولية و عولمة أسواق المال*. الطبعة الأولى، الدار الجامعية الإسكندرية، 2005، 966.

7_ عبد المطلب، عبد الحميد. *العولمة واقتصاديات البنوك*. الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، 272.

8_ السيد، أحمد عبد الخالق. *الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لغسل الأموال*. مجلة كلية حقوق المنصورة، 1997، 1-47.

9_ عيد، محمد فتحي. *المكافحة الدولية للجريمة المنظمة*. مجلة الأمن و الحياة، العدد 2282001، ، 44.

10_ السن، عادل عبد العزيز. *غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و إداري*. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008، 230-263.

11_ الخريشة، أمجد سعود. *جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)*. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، 256.

12_ سرور، أحمد فتحي. *بعض التدابير للمحافظة على الأموال العامة*. مجلة القانون والاقتصاد، العدد 4، 1967، 118-143.

13_ عبد المنعم، سليمان. *مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)*. دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، 250.

14- MARI,B. *Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment dans un établissement de crédit français* , memoire de DESS, universite rene Descartes, faculte droit paris, 2001 , 200.

15_ الخضيري، محسن.*غسيل الأموال: الظاهرة، الأسباب، العلاج*. مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، 208.

16_ طاهر، مصطفى. *المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات*. الطبعة الثانية، مطابع الشرطة، القاهرة، 2004، 642.

17_ عبد العظيم حمدي. *غسيل الأموال في مصر و العالم*. الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1997، 460.

18_ عواجه، نبيل محمد عبد الحليم. *المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال(في ضوء أحكام القانون الدولي العام)*. دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، 639.

19_ الدليمي، مفيد نايف.*غسيل الأموال في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"*. دار الثقافة، الأردن، 2006، 368.

20_ اسماعيل، سمر فايز. *تبييض الأموال "دراسة مقارنة*. الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2010، 431.

_21PICCA,G. *le blanchiment des produits du crime, vers les, nouvelles stratégies internationale*. revue international de criminologie et technique, N° 4, 1992,*483* .

22_ البريزات، جهاد محمد. *الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية*. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ،2008، 272.

23_ عطيات، عبد الرحمن. *مفهوم غسيل الأموال الغرض منها و طرق الغسل الحجم التقديري للأموال المغسولة في العالم*. مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان، 2001، 215–232.

24_ كبيش، محمود. *السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال*. دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، 148.

25_ خليل كرم حنا. *مكافحة غسل الأموال*. مجلة السياسة الدولية، العدد32، مصر، 2005، 245 –266.

26_الزعبي، فاروق فالح. *جريمة غسل الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات العربية و خاصة الأردنية و المصرية*. دراسة مقارنة، مجلة أبحاث اليرموك، منشورات جامعة اليرموك، عدد1023، 2004، 1905–1931.

27_ عريان، محمد علي. *عمليات غسيل الأموال و آليات مكافحتها*. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، 612.

28_ رزق، روكس. *السر المصرفي*. المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 1999، 103.

29_ الشافي، نادر عبد العزيز. *تبييض الأموال دراسة مقارنة*. مجلة الدفاع الوطني اللبناني، 2000، 306 –330.

30_ صالح، نبيه. *جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم و المخاطر المترتبة عليها*. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، 135.